

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الرابع عشر

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

مقرر بشأن مسائل ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠٤

- ١ - في حالة عدم تمكن المحكمة من تغطية النفقات المعتمدة لعام ٢٠٠٤ في نطاق الاعتمادات المخصصة في بندي الميزانية "الوظائف الثابتة" و "التكاليف العامة للموظفين"، يأذن اجتماع الدول الأطراف للمسجل بتكبد النفقات، بقدر ما ينتج العجز في الاعتمادات عن الزيادات غير المتوقعة في بدلات الإقامة اليومية، وتكاليف المرتبات والتكاليف العامة على نحو ما يُطبق في النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ٢ - وفي حالة عدم استطاعة المحكمة تغطية النفقات المعتمدة لعام ٢٠٠٤ من الاعتمادات المخصصة في بند الميزانية "صيانة المباني"، يأذن اجتماع الدول الأطراف للمسجل بتكبد النفقات بقدر ما ينتج العجز في الاعتمادات عن تقلبات أسعار الصرف.
- ٣ - ويأذن اجتماع الدول الأطراف للمحكمة بتمويل زيادة النفقات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ بإجراء تحويلات بين أبواب الاعتمادات قدر الإمكان، وباستخدام الوفورات المتحققة في السنة المالية ٢٠٠٢ في حدود ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عند الاقتضاء.
- ٤ - ويقرر اجتماع الدول الأطراف أيضا أن يرفع المسجل تقريراً إلى الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف عن أي إجراء يتم اتخاذه عملاً بالفقرة ٣ أعلاه، مع بيان الظروف المحيطة بذلك الإجراء.

